

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يلغى نص المادة (171) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:

1. وكيل وزارة المالية والتخطيط
2. موظف من الفئة العليا في وزارة المالية والتخطيط يتم تسميته من قبل وزير
3. مدير عام إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال
4. مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق
5. أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

مادة (3)

1. يلغى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2007م، بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

